

التعليق على المنتقى للإمام المجد [61] | كتاب الطهارة

عبدالمحسن الزامل

السلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين نبدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالى درسنا لهذا اليوم كتاب المنتقى في الاحكام وقد مضى دروس في هذا الكتاب - [00:00:00](#)

كان الدرس ماضي عند قول مصنف المجد رحمه الله باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد الله ابن عمرو قال رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة - [00:00:23](#)

فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا. قال فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه الحديث من رواية عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:00:48](#)

رضي الله عنه وهو صحابي مشهور وترجمته حافلا في كتب الرجال وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قال عبد الله ابن عمرو تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة - [00:01:10](#)

في سفرة هذه السفرة جاء عند مسلم انه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم - [00:01:33](#)

عند العصر يعني وكان السبب او كأن السبب والله اعلم كما نبه على ذلك ابن عبد البر وجماعة انهم اخروا الصلاة رجاء ان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#)

فيصلي بهم فادركنا وقد ارهقنا العصر ادركننا وقد ارهقنا العصر. كلمة ارهقنا هذه جاء فيها روايات ونبه الحافظ بن حجر رحمه الله الى انها جاءت بسكون القاف وجاءت بفتحها جاءت بسكون - [00:02:08](#)

القاف في رواية كريمة بنت احمد المرمزية احد رواة الصحيح ارهقنا العصر على ان العصر مفعول به وارهقنا هذا الفعل الماضي اتصل بظمير الرفع المتحرك نا معلوم ان الفعل اذا اتصل بظمير الرفع - [00:02:33](#)

فانه فانه يكون فيها ساكنا سواء كان هذا الظمير حرفا واحدا كالتاء او كان على حرفين كنا ويكون متحركا ببعضه لاننا المفتوح منها حرف النون. اما الالف فهي ساكنة على كل حال - [00:02:57](#)

هو ضمير متحرك ببعضه هذه الرواية على ان فاعل وان العصر مفعول به. وجاء في رواية كما نبه الحافظ رحمه الله ارهقنا العصر على اننا مفعول والعصر هي الفاعل. ارهقنا العصر - [00:03:20](#)

وذكر رواية اخرى رواية الاصيل قال وقد ارهقنا العصر ارهقنا العصر ذكر رواية الاصيل وارهقنا العصر على هذا بمعنى دانا وقتها دنا وقتها وهذا يؤيد يؤيد الرواية الثانية على انها فاعل على انها فاعل. راقتنا - [00:03:42](#)

وارهقنا العصر عندما دنا وقتها او ارهقنا العصر يقول ارهقنا ارهقنا العصر اخرناها ويروى ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها دنا وقتها فاذا كان معنى ارهقنا العصر ارهقنا العصر بمعنى اخرنا ارهقنا العصر اخرناها - [00:04:19](#)

او على انه ارهقنا العصر ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها دنا وقتها. والمعنى واضح في انهم تأخروا في صلاة العصر وكأنه والله الله اعلم لاجل انتظار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:45](#)

على ما ذكر بعض اهل العلم قال فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا نتوضأ ونمشي على رجولنا قال فنأدى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رفع الصوت بالعلم عند الحاجة - [00:05:07](#)

رفع الصوت بالعلم وهذا بوب عليه البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله باب رفع الصوت بالعلم. وانه يرفع عند الحاجة فنأدى

والنبي عليه الصلاة يرفع صوته الموعظة كانه منذر جيش وكذلك في مثل هذه الحال - [00:05:23](#)

التي هي في حال ضيق الوقت للسبب الذي ذكره رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام نادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار جاء عند مسلم ان اعقابه ان بعض من توضع كانت اعقابهم تلوح يعني لم يمسه - [00:05:46](#)

الماء قال ويل للأعقاب من النار. ويل هذا كما جاء في الحديث عند ابن حبان انه واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لو سيرت فيه الجبال لذابت وهذا الحديث من رواية دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري وهذا اسناد - [00:06:10](#)

اسناد آ مشهور ويأتي فيه احاديث من هذا الجنس لكن هذه الترجمة ترجمة ضعيفة والظاهر والله اعلم التويل دعاء وتهديد وتشديد واعيد لمن تهاون في غسل رجلين خصوصا الاعقاب قال ويل للأعقاب من النار. ويل - [00:06:33](#)

للاعقاب من النار وهنا ويل نكرة وجاز الابتداء بها لانها في مقام الدعاء وهي من مسوغات الابتداء النكرة قال مرتين او ثلاثا متفق عليه وهذا الحديث وهذا الحديث له شواهد سيذكر مصنف بعضها - [00:07:02](#)

وفي دلالة ما بوب له الامام نج رحمه الله ان غسل الرجلين فرض ولهذا بوب البخاري رحمه الله على هذه الاخبار قال باب غسل الرجلين ولا يمسح والايام يمسح النعلين ولا يمسح النعلين - [00:07:28](#)

على القدمين باب غسل الرجلين ولا يمسح النعلين وان هذا الواجب وهذا من البخاري رحمه الله فيه انتصار للخلاف وفيه ايضا اشارة الى ضعف الاخبار الواردة في هذا الباب وان ما جاء من هذا الباب - [00:07:52](#)

في ذكر المسح على النعلين اما انه مؤول او انه ضعيف وكلاهما قال به اهل العلم لكن قول البخاري رحمه الله باب غسل الرجلين ولا يمسح النعلين. ولا يمسح النعلين. لان المسح لا يكون الا - [00:08:16](#)

بما يستر القدم سواء كان خفا او جوارب على القول الثاني كما دلت على ذلك على ذلك المعنى في الخوف وثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم او ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم يتجاوزون العشرة في جواز المسح على الجوربين وان العمدة على ما جاء عن الصحابة وان ما ورد - [00:08:41](#)

من حديث المغيرة وغيره في هذا الباب لا يثبت في المسح على الجوربين وان كان القول به هو القول المتوجه لكن ليس العمدة على ما ورد من الخبر عمدة على المعنى اذ لا فرق في المعنى بين الخفاف - [00:09:06](#)

والجوارب اذا كانت من غير الجلود لان الرخصة والمقصود منها هو ما آ يترخص مسح ما يلبس في القدمين اذا كان ساترا بشروط التي ذكر اهل العلم. وعلى هذا فلا فرق بين ما يكون من - [00:09:24](#)

التي هي من جلود او من غيرها المقصود ان البخاري رحمه الله في ترجمته هذه باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين وفي هذا الباب ورد اخبار عدة في هذا الباب - [00:09:48](#)

والصواب ان ما جاء من هذا الباب ما جاء من هذا الباب وهو صحيح كخبر ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام اه كما في البخاري وهو يصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:06](#)

لما جاء الى غسل الرجلين وكان ابن عباس قد لبس النعلين قال فرش رجله اليمنى حتى غسل واخذ غرفة من ماء فغسل به رجله اليسرى. غسل بها رجله اليسرى اما في ذكر اليسرى هذا واضح انه غسلا. اما في اليمنى - [00:10:25](#)

وحكمه حكم اليسرى ثم قوى بين الغاية في هذا قال فرشة على رشة على قدمه يعني وهي هو على نعله على قدمه يعني وهي في النعل حتى غسلها حتى غسلها - [00:10:49](#)

تبين انه غسلها وهذا يبين ضعف الرواية التي عند ابي داود من رواية هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن وفيه انه وضع يدا تحت النعل وبدا فوقها ثم مسحها به - [00:11:06](#)

ثم مسح هذه فان لم يكن تجوز بالنعل عن الخف والا فالرواية شاذة كما يقول حامد حجر لان هشام ابن سعد لا يحتمل منه مثل هذا خاصة ان الخبر عند - [00:11:28](#)

البخاري صريح في انه غسل القدمين اما في الرجل اليسرى فهو صريح وكذلك في الرجل اليمنى لما قال حتى غسلها. وكذلك ما

ورد من الاخبار في هذا الباب عاوز - 00:11:45

او يقاوش ابن ابي يهاوش عند ابي داود وفيه انه مسح على النعلين. فهذا الخبر ضعيف من رواية يعلى عن يعلى ابن عطاء العامري
عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس - 00:12:04

وعطاء العامري هذا مجهول وهو شيم قد دلس الخبر فالخبر مع ضعفه فانه مخالف للاخبار الصحيحة والا ويمكن تأويله وتوجيهه
على ان المراد بذلك المسح على الخفين. وقد تأوله بهذا الامام ابن قدامة رحمه الله - 00:12:19
وهذا هو الواجب في غسل القدمين وايضا مما يبين هذا وبوب عليه وذكر البخاري رحمه الله شيئا من هذا ما رواه البخاري من رواية
عبيد ابن جريح عن ابن عمر - 00:12:39

انه قال اني اراك تفعل خصالا اربع لا ارى اصحابك يفعلونها ثم ذكر وقال ان وانك تلبس النعال السبتية قال واما النعال السبتية فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها - 00:12:54

فهذا ايضا واضح في ان المراد انه اذا لبس هذا النعل فانه يتوضأ فيها. يعني يغسل قدميه. وان الواجب حين يلبس النعلان فانه
يغسل قدميه ولا يجزئه ولا يجزئه مشحوما. وجاء اخبار في هذا الباب عن علي رضي الله عنه والاعبار في هذا الباب - 00:13:12
ضعيفة لا تصح واصحابها حديث ابن عباس عند البخاري وهو يقضي على جميع الاخبار واردة في هذا الباب في ذكر المسح على بذكر
المسح على النعلين ومن اهل العلم من توسط وقال ان للقدم ثلاثة احوال حال تكون مكشوفة - 00:13:41

فيجب غسله حالا تكون مستورة يعني بالخفاف او الجوارب فالواجب مسحها والمسح يكون لظاهاها وحالا تكون بين المستورة
والمكشوفة وان مستورة بالنعل فيجزئ رشها فيجزئ رشها وهذا القولون نسب الى شيخ الاسلام رحمه الله - 00:14:04
وفي كلام ابن القيم رحمه الله ما يشعر بانه لم يقله رحمه الله. وينظر كلام شيخ الاسلام رحمه الله. ومما ذكر الزركشي رحمه الله ان
الاجماع منعقد على خلاف هذا القول - 00:14:27

وهكذا ذكروا اهل العلم ذكر اهل العلم الاجماع على مسألة وجوب غسل القدمين ومما مما تعلق به من تعلق القراءة في قوله سبحانه
وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفع وامسحوا - 00:14:40
برؤوسكم وارجلكم برؤوسكم وارجلكم على القراءة هذي وهي قراءة سبعية وكذلك ارجلكم. هي قراءة سبعية على القراءة الجر تعلق
من تعلق بها وقال انه عطفها على الرؤوس نمسح برؤوسكم وارجلكم - 00:15:02

امسحوا برؤوسكم وارجلكم وقالوا انه كما يمسح الرأس كذلك تمسح القدم وهذا القول رده اهل العلم بوجوه من الرد كثيرة لكن من
احسنها واوضحها ان يقال هذه الآية اذا كانت محتملة - 00:15:29
في احد قولين فان الواجب هو الاخذ بالدليل الصريح البين عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه يبين الذكرى المنزلة من عند من عند
الله سبحانه وتعالى. ومنه هذه الآية اذا قيل انها محتملة في قوله برؤوسكم - 00:15:55

وانه عند الاحتمال جاءت الدالة الصريحة في وجوب غسل القدمين. منها الاحاديث المتواترة الصحيحة في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ومن حديث عثمان رضي الله عنهم وكذلك حديث ابن عباس عند البخاري وحديث علي وابي هريرة - 00:16:15
والربيع بنتي معوذ والمقداد ابن الاسود وعلي بن ابي طالب منك من طرق من نحو ستة طرق اه عند ابي داود كثير منها غالبيتها
صحيح ان لم يكن جميعها صحيحا كلها صريحة في غسل الرجلين وانهم وانهم يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ما -

00:16:35

هو اصلح من ذلك ما ورد من الاخبار التي اوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب منها احاديث عبدالله بن عمرو وقوله ويل للعقاب
من النار يأتي للمصنف رحمه الله احاديث اخرى في هذا الباب واضحة في وجوب غاسل للقدمين - 00:17:04
وان الوضوء لا يصح الا بغسلهما فهذه احاديث صريحة يقطع النزاع في هذا الباب لكن مما ذكر من الوجوه انه قالوا ان قوله برؤوسكم
هذا ليس عطفا عليها على الرؤوس - 00:17:22

المعنى انما هو عطف من جهة مجاورة وان العطف على المجاورة اسلوب عربي وان كان نادرا فانه معروف في لغة العرب ذكره العلماء

ذكره وغيره هو كثير من ائمة اللغة ذكروا هذا بل قالوا انه وهو موجود ايضا - [00:17:41](#)

قالوا في كتاب الله سبحانه وتعالى مثل قوله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم. عذاب يوم اليم. وقالوا ان اليم هي في الاصل صفة لعذاب ومع ذلك جرة اتباعا اتباعا ليوم واوجاع مجاوراتها ليوم. وان كان الاعراب الاخر آ - [00:18:05](#)

عذاب يوم عذاب يوم اليم. ومن وان كان من قال ان قوله ان ليس على الاتباع والمجاورة انما على الصفة وان اللام ايضا في ذلك اليوم. ويكون على الصفة لا على المجاور. لكن الذين قالوا انه على المجاور قالوا ان اكثر ما يأتي - [00:18:31](#)

الذكر اللام في العذاب لا في اليوم. فكان ان تلحق هذه الاية بغيرها ويكون الجر هنا على المجاورة لا على النعت آ اليوم هو اولى وكذلك قالوا انه ايضا في مثل هذه الاية في قوله سبحانه وتعالى فامسحوا برؤوسكم - [00:18:53](#)

ومن اهل ما انكر هذا الوجه وقالوا انه ضعيف وضعيف وقالوا ما اوردوا من هذا الباب من قولهم هذا جحر ضب جحر ضب ومعلوم ان الخراب لا يكون للجحر. وقالوا انه جره على المجاورة. ومن العلم من قال من قال لكم ان العرب - [00:19:16](#)

ضاقت به مجرورا لان الحرف الاخير ساكن ولا يدرى ما نطقوا به. فقد يكون المعنى جحر ضب ومن ينقل لنا عن العراء ومن ينقل عن العرب انهم قالوا هذا جحر ضب ولم يكن قولهم خربون فالله اعلم - [00:19:39](#)

ولهذا قالوا ان هذا الوجه هذا محتمل. هذا محتمل ومن اهل العلم من قال وهذا جواب اه ثالث ثالث قالوا ان قوله سبحانه وتعالى وامسحوا من رؤوسكم وارجلكم قالوا لان الله سبحانه وتعالى ذكر الاعضاء الاربعة - [00:19:58](#)

ثلاثة منها مغسولة وواحد ممسوح والمغسولة الوجه واليدان والرجال الوجه منها الاستنشاق قالوا هذه مغسولة والرأس ممسوح ومعلوم ان الثالث من هذه المغسولات في الغالب وهي الرجنان في الغالب انه يكون فيها الاسراف المذموم المنهي عنه - [00:20:23](#)

ولما كان الاسراف فيها آ يكثر قال سبحانه وتعالى او كانت هذه الاية على قوله عطفًا على قوله او قرأت بالجحر برؤوسكم وارجلكم اشارة الى المسح والمسح في لغة العرب هو الغسل الخفيف. كما قاله ابو علي الفارسي وابو - [00:20:49](#)

من ائمة اللغة قالوا ان هذا هو المسح الخفيف ولهذا قال برؤوسكم قال برؤوسكم حتى لا يحصل الاسراف في غسل القدمين في غسل القدمين وان ينتبه من يغسل قدميه بان يكون غسله اياها لقدميه على جهة الغسل الخفيف وهو المسمى المسح - [00:21:13](#)

وهذا ذكره الزمخشري وغيره من اهل العلم من قال هذا وجه متكلف وتعمية في الاستنباط والاستدلال لا يرد ولا يقال في كتاب الله سبحانه وتعالى. وممن ذكر هذا ابو حيان الاندلسي الورناطي رحمه الله - [00:21:43](#)

قال رحمه الله ان هذا ان هذا نوع من التلفيق والتعمية تليق وتعميم في الاحكام تعمية في الاحكام على هذا الوجه ومن اهل العلم من قال ان للرجل ان للرجلين او القدمين - [00:22:03](#)

حالتين حالة الغش اذا كانت مكشوفة وحالة المسح اذا كانت مستورة فقوله ارجلكم على هذا الوجه وان معطوفة على غسل الايدي على هذا القول تكون يكون المراد بذلك الغسل وعلى الجراً - [00:22:25](#)

ان يكون المراد بذلك المسح والمسح ان يكونوا في حالة سترها يكون حالة سترها. وهذه وجوه فيها نظر. اذ قوله سبحانه وتعالى حتى قراءة النصب الذين قالوا بقراءة الناس قالوا ان قراءة النصب معطوفة على محل برؤوسكم - [00:22:44](#)

لانه كيف يعطف على على على غسل الايدي وقد فصل بينهما بجملة انشائية وقول وامسحوا وامسحوا لانه تقدم فاغسلوا وهو عامل وامسحه وهو عامل ثاني ومعلوم ان العامل الثاني اقرب - [00:23:04](#)

الى المعمول الى هذا المعمول وهو الارجل فكان اولى بالعمل فكان العطف ها هنا وان لم يكن عن لفظا على المحل لان محل رؤوس الناس وامسحوا رؤوسكم لكن امتنع هنا - [00:23:25](#)

من اجل الباء للتأكيد والانصاف ولهذا الجرب يكون عطفًا على اللفظ والنصب يكون عطفًا على المحل وهذا معروف في يعني في وهذا يعني ذكره العلم وذكروا من هذا الباب في قوله سبحانه وتعالى يا جبال اوبي معه والطير يا جبال - [00:23:42](#)

اوبي معه والطير على النخل وهي تكون عن الجبال مرفوعة لانه منادى مفرد منادى والنكرة مقصودة مبني على الظم في محل نصب لانه اصل النداء هو الدعاء دعاء دعاءه شئ دعاءه نداء الشئ دعاءه - [00:24:05](#)

فلهذا اه يعني اه كما تقول يا زيد اي ادعو زيدا اي ادعو زيدا فقلوه والطير عطف على محل الجبال لان محلها النصب محلها عنا محلها النصب فالمقصود يعني ان هذا مثل هذا معروف - [00:24:33](#)

لو ذكروا انه معروف في في كتاب الله سبحانه وتعالى فهذه وجوه لكن اللي يظهر والله ان ان احسن الوجوه واوضحها وابيها هو ما استقر عليه كلام اهل العلم ان وهو ما شرى المصنف رحمه الله وان الرجلين تغسلان - [00:24:57](#)

قطعا لي صريحي الدلة الواضحة من فعله عليه الصلاة والسلام ومن قوله فلا يرد على ذلك اي احتمال في هذا الباب لانه ما دام ورد البيان فيكون المبين في هذه الحال في حكم مبين المبين في حكم - [00:25:20](#)

المبين سمعنا انه كأن صريح في وجوب غسل الرجلين في وجوب غسل الرجلين للبيان فيكون حكم المبين حكم المبين وهو ما جاء في السنة من هذا الباب قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه - [00:25:43](#)

فقال ويل للعقاب من النار رواه مسلم هذا الحديث ايضا رواه البخاري لكن لماذا اقتصر المصنف على مسلم وهذا محتمل؟ هل هو لانه يعني الرابع عنه انه رواه البخاري او انه لما ساق هذا اللفظ - [00:26:10](#)

ولعل هذا هو الاقرب والله اعلم انه اه مسلم لان ساق مسلم غير سياق مسلم في هذه الرواية غير سياق البخاري وهو عنده من رواية محمد ابن زياد عن ابي هريرة - [00:26:33](#)

لكنه عند مسلم ولاية الربيع مسلم عن محمد بن زياد وعند البخاري شعبة عن محمد ابن زياد وفي رواية مسلم كما ذكر المصنف ان هذا ان هذه الرؤية من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:51](#)

من النبي يعني انه رأى رجلا لم يغسله ولا شك ان هذا ابلغ اذا كان النبي هو الذي رآه وهذا يوافق ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم انه رآهم - [00:27:09](#)

ومثل هذا في هذا الحديث قالوا فقال ويل للعقاب من النار. ويل من النار. في حديث ابي هريرة وفي رواية البخاري دلوقتي شعبة عن محمد عن ابي هريرة انه قال محمد ابن زياد كان ابو هريرة يمر بنا عند المطهرة والناس يتوضأون والناس - [00:27:21](#)

فقال لهم اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار هذا هذه الرؤية اللي من ابي هريرة لمن يتوضأون. اما رواية مسلم فهي اه من النبي عليه الصلاة هو الذي رأى ذلك الرجل لم يغسل عقبه فقال ما قال - [00:27:43](#)

قال ويل للعقابنا وهذا الحديث كالحديث المتقدم في التشديد هو الوعيد في بيان عقوبة من لم يعتني بغسل العقبين والحق بعض اهل العلم من جهة المعنى بالعقيدتين سائر اعضاء الوضوء سائر اعضاء الوضوء - [00:28:08](#)

ان المعنى واحد وان من لم يعتني او فرط في في التقصير بغسلها فانه ايضا متوعد بهذا هذا قاله بعض بالنظر الى مع انه جاء حديث سيأتي حديث انه عليه الصلاة والسلام - [00:28:30](#)

رجل ترك ظهرا بدر الدرهم هذا فيديو في رواية موضع الظهر ما امره ان يرجع ويحسن الوضوء. ستأتي الروايات في هذا الباب ولم يقل له مثل ما قال لكن قد يقال ان - [00:28:51](#)

ذكر العقاب في موضع هل يكفي اذا عقل المعنى والشارع لا يفرق بين المتماثلات. لكن كانه والله اعلم شدد في هذا الباب لانه يكون في العقبين لانه يكون عن تفريط - [00:29:07](#)

عن تفريط لانها في مؤخر القدم فيستعجل ويصل اما حين يكون في غير العقبين لا يكون يعني قد يكون ترك ذلك ليس عن تفريط انما عن نسيان مثلا او عن اه او فات عليه ذلك ويظن انه قد غسل - [00:29:25](#)

موضع لانه آ في الغالب يكون العضو ظاهرا امامه بخلاف العقل فاذا جاءت تجد في العقل من هذه الجهة وانه قد يقع التفريط بهذا السبب هذا محتمل والله اعلم وان كان اذا كان على وجه التفريط وهذا الذي وقع فيه كلاما اذا كان على وجه التفريط لا على وجه من الوجوه الاخرى التي قد - [00:29:48](#)

يعذر بها من جهة عدم الائم وان كان لا يعذر بها من جهة عدم صحة الوضوء حين يكون ذلك في غير العقب ولهذا جاءت الاخبار في

ذكر الوعيد في العقاب - 00:30:11

قال وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توظأوا قوما توظأوا أولا يمس اعقابهم الماء فقال ويل للعقاب من النار. رواه احمد - 00:30:26

هذا الحديث رواه احمد من طريق شعبة عن ابي اسحاق ورواه ابن ماجة من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن جابر رضي الله عنه وهذا الخبر كما تقدم من طريق شعبة عن ابي اسحاق - 00:30:46

اسحاق لان ابا اسحاق لم يروي عن جابر بل بينهما راوين في المقصود وان رواية شعبة عن ابي اسحاق وهي متقنة وقد اه يعني حفظ روايات ابي اسحاق وقال ظمنت لكم تديسا - 00:31:13

ثلاثة يقوله شعبة كما رواه البيهقي رحمه الله عنه انه قال كفيتمكم تدليس ثلاثة يقوله شعبة ابا اسحاق السبيعي واما محمد سليمان من مهران الاعمش وقتادة ابن ديعامة السدوسي وهو ابو الخطاب البصري البصري رحمه الله - 00:31:38

من الطبقة الرابعة مع انه لم يدرك الا انسا وعبد الله بن سرجس على قول لبعض الحفاظ في ادراكه لعبدالله واما الاعمش ومن صغار التابعين ولم يصح له سماع من احد من الصحابة حتى من انس - 00:32:07

من الطبقة الثالثة رضي الله عنهم رحمهم الله جميعا. فالمقصود ان رثة شعبة عن ابي اسحاق رواية متقنة كما تقدم هو رواية اخرى عند ابي الاحوص عن ابي اسحاق فالحديث على كل حال اما صحيح من جهة شعبة - 00:32:26

عن ابي اسحاق او انه آ هو من طريق الآخر يكون من باب الحسن لغيره وهو بالنظر الى الاخبار الاخرى في هذا الباب مع كثرة الشواهد الصحيحة فيكون حديثا فيكون صحيحا - 00:32:51

اه على كل حال على كل حال قال رأى رسول الله قوما توظأوا وفيه عناية رسول الله عليه الصلاة والسلام اصحابه وكذلك تنبيهه اياهم عليه الصلاة والسلام في هذه الامور المهمة في امور العبادات وسبق حديث عبد الله بن عمرو حديث ابي هريرة. وهناك حديث

جابر - 00:33:09

لما رآهم يتوضأون يبين لهم هذا وفيها دلالة على انه يجب على المكلفين عموما ان يتعاونوا على البر والتقوى وان هذا واجب جميع المكلفين فيما بينهم. لا يقول كما يقول بعض الناس عليك نفسك او نحو ذلك. لا شك ان من - 00:33:40

سلامتك لنفسك ايضا براعة هو ان يسلم دينك بان لا يكون عليك تبعة في هذا الباب حين ترى احدا من اخوانك وكذلك النساء عمو جميع المكلف بالنساء والرجال حين يرى تقصيرا على من اخوانه وهذا - 00:34:00

كذلك اذا رآوه منه ان ينبه على ذلك وخاصة في هذا الباب في باب الطهارة في باب الصلاة رحمه الله نص فيما معناه انه اذا كان في المسجد قوم او بعض من يصلي ممن يفرط في الصلاة ولم يأمر بعضهم بعضا ولم ينهى بعضهم - 00:34:23

فانهم اثمون جميعا. حتى يقوم بالواجب بعض من حضر من المصلين. وهكذا في هذا الباب ولهذا هذا هو الواجب اذا رأيت تقصيرا من اخوانك فتبين وطرق البيان كثيرة ليست منحصرة في ان تخاطب مباشرة - 00:34:40

بل قد يكون بالخطاب العام قد يكون بالاشارة قد يكون بغير ذلك من الطرق والوسائل التي ثبت اصلها عن النبي صلى الله في وقائع عدة صلوات الله وسلامه عليه ولم يمس اعقابهم الماء ولم يمس قد يقول قائل - 00:35:00

ان يمشع المضارع معرب ودخلت عليه لم ولمن دخلت على الفعل المضارع جزمته وهو معرب في هذه الحال ولا يبنى الا في موضعين عدة صانبي النون الثقيلة او الخفية وكذلك نون النسوة - 00:35:21

فاما في غير ذلك فانه يكون معربا اما مفتوحا او في حال الجزم او حال الرفع بلا كسر فله هذه الاحوال فالمقصود انه لم يمس وهذا هو آ لماذا فتحنا مع انه - 00:35:40

والجزم يكون معه السكون اذا كان صحيح الآخر اذا كان صحيح الآخر يعني يظهر السكون هنا السكون الستر لان يمس هذا مس فعل مضارع مظعف القاعدة في الفعل المضاعف لك في اعرابه وجها اما ان تفك التضعيف واما ان تبقي التضعيف يعني التشديد -

00:36:04

مسة وشدة وردى وعدى اذا فككت عددا شديدا وهكذا فاذا فككت التضعيف فانك تكرر السين ان تقول يمست قل لم يمسس لم يمسس يظهر السكون على السين ويكون فعلا مضارعا مجزوما بالسكون الظاهر. لانه - [00:36:31](#)

الجازم سبقه الجازم لم ولك ان تبقي التضعيف ويكون متى يكون السكون مقدرا والمانع منه التضعيف والمانع من التضعيف فالاصل انه ساكن لكن منع منه التضعيف. وهذا واقع قد لا تظهر - [00:37:03](#)

حركة لاسباب للتعذر للثقل للمناسبة اه كما يقع في بعض انواع الاعاريب. ومن هذا ايضا يمكن ان يقال هذا الوجه ايضا وايضا آ من هذا لكن يجوز فيه الوجهان هنا ليس هنالك تعذر ولا ثقل - [00:37:27](#)

انما هذا من باب من باب ان يكون اللفظ هنا على جهة تشديد هذا الباب وبيان انه لم يمسه شيء من الماء ولم يمسه اعقابهم الماء. وهذا يبينه رواية مسلم من الحديث المتقن حديث عبدالله بن عمرو واعقابهم - [00:37:49](#)

يروح اعقابهم تلوح يعني لم يصبها شيء من الماء ولهذا قال عليه الصلاة ويل للاعقاب من النار. وهذا الوعيد من جنس ما تقدم من الوعيد والحديد رواه احمد واتقدم ايضا انه رواه ايضا ابن ماجة - [00:38:16](#)

قال وعن عبد الله بن الحارث وهو ابن جز الزبيدي رضي الله عنه توفي سنة ست وثمانين على ما رجحه الحافظ ابن حجر رحم اختلوا في وفاته لكن رجح الحافظ رحمه الله انه - [00:38:36](#)

وتوفي سنة ست وثمانين للهجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وهذا الحديث رواه الامام احمد قال رواه احمد والدارقطني - [00:38:52](#)

وهو عند احمد من طريق ابن لهيعة. من طريق ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة. الحظرمي الامام المشهور والكلام فيه عند اهل العلم كثير في ترجمته رحمه الله لكن هذا الحديث - [00:39:10](#)

عند الدارقطني وابن خزيمة والحاكم جاء من طريق الليث ابن سعد. جاء من طريق الليث ابن سعد اي متابعا لي متابعا لعبدالله ابن لهيعة سعد امام مصري وكلاهما في مصر عبدالله بن لهيعة وكذلك الليث - [00:39:31](#)

ابني سعد ليث ابن سعد فهذا انتفى علة الحديث في رواية الامام احمد بمتابعة الليث ابن سعد في الطريق الاخر قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفي هذه الزيادة وفي هذا الحديث فائدة وهي زيادة وبطون الاقدام - [00:39:52](#)

وذلك انها في المعنى موافقة العقاب وذلك ان ان باطن القدم يتجافى عن الارض ويرتفع عنها غالبا ويرتفع عنها غالبا فقد لا يصيب الماء باطن القدم حتى يعتني بغسل القدم وخاصة ايضا في ايام الشتاء - [00:40:18](#)

حين ينبت الماء عن ظاهر الاعضاء في اليدين فكيف اذا كان فكيف في القدم باطنها مما يلي الارض فهذا وما يلبس من النعال ونحوها من باب اولى ان يكون آ عدم - [00:40:46](#)

الماء اكثر ولهذا نص على بطون الاقدام عليه الصلاة والسلام. وهذا قد يوافق ما تقدم من انه ليس خاصا بالاعقاب وان كان بطون الاقدام يوافق الاعقاب انه قد يحصل التفريط فيها وعدم العناية بها كالأعقاب - [00:41:09](#)

ويل للاعقاب وطول الاقدام من النار. وهذه الزيادة يعني زيادة مما يحكم بثبوتها كما تقدم وانها زيادة محفوظة من هذا الطريق من طريق الليث سعد رحمه الله قال وعن جرير ابن حازم - [00:41:34](#)

عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توطأ وترك على ظهره قدميه وترك على ظهر قدميه بسم الله موضع الظفر - [00:41:54](#)

يقال الظفر والظفر موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني. وقال اي الدارقطني لانه على اقرب مذكور وتفرد به جرير ابن حازم وعن قتادة ووثيقة - [00:42:15](#)

الحديث عن جرير ابن حازم جرير ابن حازم هو العزدي رحمه الله وروايته عن قتادة فيها ضعف ولم يرو له البخاري عن قتادة الا ما توبي عليه الا ما توبع - [00:42:38](#)

عليه لكن الدارقطني رحمه الله قال انه ثقة انه ثقة. وهذا لا يكفي في ثبوت ما يرويه من جهة انه ما وقع من الكلام في روايته عن

قتادة ومن جهة ايضا - 00:42:56

ان تفرد الثقة قد يعلم خطأه قد يعلم خطأه فقلوه وهو ثقة هذا قد يقال لا يصلح تعليلا لصحة حديثه لكن دار قطني وغيرهم من الائمة اذ تكون عباراتهم مبنية على النظر في الخبر. وذلك ان هذا الخبر محفوظ ومعروف من طرق - 00:43:18

اخرى كما ان البخاري رحمه الله يروي له ما لم يخطئ فيه ويغلط في روايته عن قتادة وهو ليس بالكثير الخطوات وهو ان كان قد اختلط رحمه الله رحمه الله لكن قال العلماء رحمة الله عليهم انه - 00:43:48

ان لم يحدث في حال اختلاطه لان له اولادا من العلماء كوهب وهبن جرير ابن حازم هذا امام رحمه الله لما وقع له الاختلاط حجه بنوه. رحمة الله عليهم جميعا - 00:44:11

وكان اختلاطه قبل وفاته بسنة فامن من تحديث من حدث عنه من جهة الاختلاط انما من جهة روايته هو في هذه الحالة ما رواه عن قتادة ذكروا اخبارا وقع له فيها وهم - 00:44:29

وهناك اخبار محفوظة مما رواه عن قتادة ولهذا كما تقدم ان البخاري رحمه الله طريقته هي الانتقاء في هذا الباب لا القبول المطلق ولا الرد المطلق القبول المطلق ولا الرد - 00:44:48

كما انه يترك من حديث الثقة ما اخطأ فيه فيذكر من حديث من ضعف ما لم يخطئ فيه العصر بالثقة قبول حديثه الا ما اخطأ والعصر في الضعيف رد حديثه الا ما حفظ. الا ما حفظ - 00:45:07

وهذا من العدل في باب الرواية وهي طريقة الامام البخاري رحمه الله وهي التي قال العلماء رحمة الله عليهم اه ان هذا ان هذي طريقة فقهاء الحديث رحمة الله عليهم - 00:45:28

وبهذا يعلم طريقته في الرواية عن من تكلم فيه تعممت كل ما فيه سواء كان الكلام فيه مع ثقته وامامته او كان مع ضعفه فقد يحتاج الى بعض الروايات التي يرويها للضعيف وتكون معروفة محفوظة من طرق اخرى فتكون العمدة على غيره لانه قد علم - 00:45:45

00:45:45

انه حفظ وكذلك ما علم وكذلك في روايات الثقة من الاخبار التي لم يخطئ فيها انما يجتنب ما اخطأ فيه وهذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:46:10

له شاهد عند احمد وابي داود في الرواية بحير من رؤية بقية عن بحير ابن سعد عن خالد ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفي مثل هذا الحديث الا انه ذكر مثل موضع آآ يعني ذاك مثل موضع درهم ونحوه من - 00:46:33

وان النبي عليه الصلاة والسلام قال امره ان يعيد الوضوء والصلاة وهنا ارجع فاحسن وضوءك وكلا الخبرين وكلا اللفظين له له شاهد وقوله ارجع نرجع اه يعيد الوضوء والصلاة. هذا الخبر كما تقدم - 00:46:57

عند احمد وابي داود وهو عند ابي داود طريق بقية لم يصرح بالتحديث لكن عند احمد صرح به التحديث قال حدثنا حدثني بحير ابن سعد بحير ابن سعد ثم هذا الخبر - 00:47:24

هذا الخبر كما تقدم في قوله اعذوني امر يعيد الوضوء صريح واضح من قوله ارجع فاحسن وضوءك. في رواية انس رضي الله عنه ارجع فاحسنوا لان الاحسان في الوضوء هذا احسان واجب - 00:47:44

يعني هذا من الاحسان لولي الاحسان قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا اسألك حسن عبادتك وهذا السؤال يكون على وجه حسن العبادة بأدائها على الوجه الواجب المطلوب. وكذلك اداؤها على الوجه الكامل - 00:48:03

الوجه الذي يكون بالعمل بما يستحب فيها في باب الصلاة هو مراتب والاحسان هو اعلى وايضا رواه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله من رواية جابر ابن عبد الله عن عمر رضي الله عنه - 00:48:21

رضي الله عنه بنفسه بنحو من هذه القصة وفيه انه عليه الصلاة والسلام امره ان قال ارجع فاحسنوا وضوءك. ارجع فاحسن وضوءك. امره بذلك فقوم ارجعوا احسنوا صريح في انه امره - 00:48:43

بان يعيد الوضوء او اذا كانت اعضاءه جاءت رطبة يغسل هذا العضو الذي لم يغسله ويغسل ما بعد كملوا وضوءه فهذه الاخبار وهذا

وهذا الخبر ارجع فاحسن وضوءك دلالتة ابلغ - 00:48:57

اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام امر ذلك باحسان الوضوء. وكذلك ارجع امره يعيد الوضوء والصلاة كما في الرواية الاخرى. كل هذا صريح في وجوب غسل القدمين. صريح في وجوب غسل القدمين - 00:49:18

وانه لا يصح الوضوء الا بذلك وباجتماع الاخبار في هذا الباب يتبين ما ذكره المصنف رحمه الله لغسل الرجلين وبيان انه الفرق الواجب الذي امر الله به سبحانه وتعالى وان قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا فاغسلوا وجوهكم يعني يكون هذا العامل وهو قول -

00:49:37

اغسلوا يشمل جميع الاعضاء كما تقدم لدلالة الاخبار وان هذا العام المنصب على اه جميع الاعضاء المغسولة الا ما جعله ممسوح وهو مسح فهذا الواجب هو مسحه نسأله سبحانه وتعالى - 00:50:04

ان يزيدنا يجب ايصال الماء الى ما بين اصابع القدم نعم هذا الماء الى اصابع القدم فهذا جاءت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة

والسلام تقدم الاشارة الى هذا في حديث ابن عباس - 00:50:31

حديث المستورد ابن شداد حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنهم جميعا وفي حديث صبره وصبره وصبره انه عليه قال ابالغ في خلل بين اصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الا ان تكون - 00:50:54

وهذا من قوله عليه الصلاة والسلام حديث مستورد وحديث ابن عباس في انه كان يخلل اصابعه عليه الصلاة والسلام تحليل شامل

اصابع اليدين والرجلين وان كان في اصابع الرجلين اكد - 00:51:16

من اليدين لان اصابع اليدين تفرقهما بعض العلماء قال ان تفريق اصابع اليدين يحصل به التخليل فحين مثلا ما يدخل يديه في الماء ويغسل هذا نوع من التخليل بخلاف اصابع اليدين خاصة اذا كانت ملتزقة فلا يحصل الا بايصال الماء لكن ايصال الماء اليها -

00:51:35

يكون بان يصل اليها آآ برشها او غسلها دون تخليل ويكون او لا او الحادث الثاني اذا كانت ملتزقة جدا ولا يحصل ايصال الماء الا

بتخليلها فعند ذلك يجب التخريم. لكن - 00:52:00

لو لم لو وصل الماء اليها دون دون تخفي هل يكفي او لا يكفي؟ الجمهور يقولون يكلو من اهل العلم قال يجب التخليل في اصابع

الرجلين الامر بذلك. للامر بذلك بلا تفصيل. والظاهر والله اعلم يعني هو ما جاء في الاخبار الصحيحة عنه - 00:52:22

عليه الصلاة والسلام الكثيرة متواترة في ذكر غسل اليدين وفي حديث حديث عبد الله ابن زيد وغاسل اليه حتى انقعهما. وان الواجب

كما في الصحيحين حتى ينقي الرجلين معنى المبالغة في الغسل. فباي طريق - 00:52:47

حصل التنقية كان هذا هو الواجب وبهذا تفسر تلك الاخبار هذا الخبر تفسر الاخبار ليدلوه على وجود على لزوم التخليل ووجوبه بهذا

الخبر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:53:07

- 00:53:32